فإن قيل فما الدليل على اشتقاق الكناية من كنيت الشيء إذا سترته ومن الكنية ؟ .

قلت في الجواب أما اشتقاقها من كنيت الشيء إذا سترته فإن المستور فيها هو المجازلأن الحقيقة تفهم أولا ويتسارع الفهم إليها قبل المجازلأن دلالة اللفظ عليها دلالة وضيعة وأما المجاز فإنه يفهم منه بعد فهم الحقيقة وإنما يفهم بالنظرة والفكرة ولهذا يحتاج إلى دليل لأنه عدول عن ظاهر اللفظفالحقيقة أظهر والمجاز أخفي وهو مستور بالحقيقة ألا ترى إلى قوله تعالى (أو لامستم النساء) فإن الفهم يتسارع فيه إلى الحقيقة التي هي مصافحة الجسد الجسد وأما المجاز الذي هو الجماع فإنه يفهم بالنظر والفكر ويحتاج الذاهب إليه إلى دليللأنه عدول عن ظاهر اللفظ وأما اشتقاقها من الكنية فلأن محمدا في هذه الصورة المذكورة هو حقيقة هذا الرجل أي الاسم الموضوع بإزائه أولا وأما أبو عبد ا فإنه طار عليه بعد محمدلأنه لم يكن له إلا بعد أن صار له ولد اسمه عبد ا وكذلك الكنايةفإن الحقيقة لها هو الاسم الموضوع بإزائها أولا في أصل الوضع وأما المجاز فإنه طار عليها بعد ذلكلأنه فرع والفرع إنما يكون بعد الأصل وإنما يعمد إلى ذلك الفرع للمناسبة الجامعة بينه وبين الأصل على ما تقدم الكلام فيه وهذا القدر كاف في الدلالة على اشتقاق الكناية من ذينك المعنيين المشار إليهما .

فإن قيل إنك قد ذكرت أقسام المجاز في باب الاستعارة التي قدمت ذكرها في كتابك هذا وحصرتها في أقسام ثلاثة وهي التوسع في الكلام والاستعارة والتشبيه ونراك قد ذكرت الكناية في المجاز أيضا فهل هي قسم رابع لتلك الأقسام الثلاثة أم هي من جملتها ؟ فإن كانت قسما رابعا فذلك نقض للحصر الذي حصرته وإن كانت من جملتها فقد أعدت ذكرها ههنا مرة ثانية وهذا المكرر لا حاجة إليه .

فالجواب عن ذلك أني أقول أما الحصر الذي حصرته في باب الاستعارة فهو ذاك ولا زيادة عليه وأما الكناية فإنها جزء من الاستعارة ولا تأتي إلا على حكم الاستعارة خاصة لأن الاستعارة لا تكون إلا بحيث يطوى ذكر المستعار له